



UNITED NATIONS

الإسْمَاعِيلِيَّة
ESCWA



Empowered lives
Resilient nations



صر

عدالة النوع الاجتماعي والقانون

حقوق النسخ © برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ٢٠١٨ . جميع الحقوق محفوظة.
United Nations Development Programme,
One UN Plaza, New York, NY, 10017, USA
يمكن استخدام هذه المطبوعة في الأغراض غير التجارية وفي أغراض الاستخدام العادل، مع مراعاة التنويه والإشارة إلى برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بالشكل الملائم. يجب أن يكون أي استخدام آخر يتصرّح كتابيًّا صادر عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي.
أعد برنامج الأمم المتحدة الإنمائي تقرير عدالة النوع الاجتماعي والقانون، بالتعاون مع هيئة الأمم المتحدة للمرأة وصندوق الأمم المتحدة للسكان واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا (إسكوا).
الآراء والتحليلات الواردة في هذه المطبوعة لا تعبر بالضرورة عن آراء برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، أو أعضاء مجلسها التنفيذي أو الأمم المتحدة أو أي من المنظمات التابعة لها.

صورة الغلاف: © UNDP
التصميم والإعداد: Prolance FZC
ISBN:

تم إنجاز هذا العمل بدعم من حكومة اليابان، ومانحين أسهموا في «جهة التنسيق العالمية في مجالات الشرطة والعدالة والسجون» فضلًا عن مساهمين آخرين.

مصر عدالة النوع الاجتماعي والقانون

تقييم القوانين المؤثرة على عدالة النوع الاجتماعي
والحماية من العنف القائم على النوع الاجتماعي

جدول المحتويات

7	المقدمة
10	نظرة عامة
13	الحماية من العنف الأسري والعنف الجنسي
14	جرائم الشرف
14	الزنا والجنس خارج إطار الزواج
14	الإجهاض للناجيات من الاغتصاب
15	ختان الإناث
15	شؤون الأسرة
17	الميراث
18	الجنسية
18	قانون العمل
20	العمل بالجنس وقوانين مكافحة البغاء
21	الإتجار بالبشر
21	مصر: الموارد الرئيسية

المقدمة

النطاق

قام برنامج الأمم المتحدة الإنمائي – بالتعاون مع هيئة الأمم المتحدة للمرأة وصندوق الأمم المتحدة للسكان واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا (إيسكوا) – بإجراء دراسة حول عدالة النوع الاجتماعي والقانون، وتحدّف الدراسة إلى تقديم تقييم متكامل للقوانين والسياسات المؤثرة على عدالة النوع الاجتماعي والحملة من العنف القائم على النوع الاجتماعي في منطقة الدول العربية.

ت تكون الدراسة من مقدمة تصف الخلفية والمنطق الحاكم وإطار العمل التحليلي والمنهجية، و ٨١ فصلً للدول. يستعرض كل فصل من فصول الدول خرائط التطورات التشريعية والسياسية الأساسية في الدولة، فيما يخص عدالة النوع الاجتماعي.

ويستعرض فصل الدولة هذا نتائج الدراسة المتصلة بمصر. ويقدم الفصل تحليلً بما إذا كانت قوانين وسياسات الدولة تعزز أم تعيق المساواة بين النساء والرجال أمام القانون، وما إذا كانت تكفل الحماية من العنف القائم على النوع الاجتماعي.

- ويشتمل فصل الدولة على تحليل للمجالات القانونية التالية:
- الضمانات الدستورية للمساواة بين الجنسين وتدابير الحماية الدستورية من العنف القائم على النوع الاجتماعي.
 - حالة القوانين الجنائية وما إذا كانت قوانين العنف الأسري في الدولة تتصدى للعنف القائم على النوع الاجتماعي.
 - حالة قوانين الأحوال الشخصية وكيف تؤثر على المساواة بين الجنسين.
 - حالة قوانين الجنسية وما إذا كانت تضمن تمتع النساء والرجال بالمساواة في الحقوق المتعلقة بالجنسية.
 - حالة قوانين العمل وما إذا كانت تحمي من التمييز ومن العنف القائم على النوع الاجتماعي في أماكن العمل.

المنهجية والشكر والتنوية

تم إجراء الدراسة على مرحلتين:

١. مراجعة المواد المنشورة، في الفترة من يناير/كانون الثاني ٢٠١٦ إلى يونيو/حزيران ٢٠١٧، وشملت المراجعة مختلف القوانين واللوائح والسياسات وممارسات إنفاذ القانون المتصلة بعدالة النوع الاجتماعي في ١٨ دولة، وقد شُكِّلَ هذا الاستعراض أساساً مسودات الفصول الخاصة بالدول.
٢. إدراكاً لحدود وأوجه قصور عملية المراجعة المكتوبة للمواد المنشورة، فقد تم تنظيم عمليات للتحقق من صحة المعلومات الواردة في مسودات الفصول في كل من الدول، بقيادة الفرق القطري للأمم المتحدة وبالاستعانة باستشاريين قطريين. تمت عملية التتحقق من صحة المعلومات على مستوى الدول في الفترة من سبتمبر/أيلول ٢٠١٧ إلى أغسطس/آب ٢٠١٨، لضمان دقة كل فصل من الفصول الخاصة بالدول. والتمسkt العملية المذكورة تضمين آراء الأطراف الشريكه في الحكومات وأصحاب المصلحة النساسيين التخرين على مستوى الدول.

قامت السيدة نهاد أبو القمصان، رئيسة المركز المصري لحقوق المرأة بمراجعة مسودات من هذا الفصل. كما ننوه مع وافر الشكر بالمساعدة السخية المقدمة من اللجنة التشريعية بالمجلس القومي للمرأة ومن الدكتورة هنة وفا، المكتب القطري لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومن السيدة بليزنا أليكو، المكتب القطري لهيئة الأمم المتحدة للمرأة، الذين ساعدوهما في وضع اللمسات الأخيرة على هذا الفصل.

قام بتأليف الأديبيات الذي شُكِّلَ أساساً تقييم الدولة الاستشاريان جون غودوين وناديا خليفة. وقد قاما أيضًا بمراجعة وتحرير المسودات النهائية وإعدادها للنشر بعد ضم إضافات النظاراء القطريين إليها. ننوه هنا بما قدّما من خبرات وأراء وعمل جاد بكل الامتنان. وقام كل من ناديا خليفة وعمرو خيري بترجمة مُدرجات الدراسة إلى العربية والإنجليزية. وننوه بكل الشكر أيضًا بجهود جون تيسينور للدعم الذي قدّمه في التحرير والمراجعة الإنجليزية.



العنف

تقييم عدالة النوع الاجتماعي

هل يدعم القانون المساواة بين الجنسين والحماية من العنف؟

كل

لا ينص القانون على المساواة بين الجنسين و/أو لا يتتوفر الحد الأدنى من الحماية من العنف القائم على النوع الاجتماعي.

جزئياً

تم تناول بعض جوانب عدالة النوع الاجتماعي في القانون، ولكن لا تزال هناك أوجه انعدام مساواة كبيرة.

نعم

القانون يكفل المساواة بين الجنسين و/أو الحماية من العنف القائم على النوع الاجتماعي وهو متطرق إلى حد كبير مع المعايير الدولية. لا يعني التصنيف الآخر أن القانون مثالى، أو أن عدالة النوع الاجتماعي قد تحققت بالكامل في القضية المعنية.

لا توجد بيانات أو المعلومات المتوفرة غير كافية.

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة "سيداو"

صادقت مصر على اتفاقية "سيداو" في عام 1981 مع التحفظ على المادة 2 (تدابير السياسات العامة)، والمادة 16 (المساواة في الزواج والحياة الأسرية)، والمادة 29 (إدارة الاتفاقية والتحكيم في المنازعات). وسبحت مصر تحفظها على المادة 9 (في عام 2004)

الدستور

يضم دستور مصر لسنة 2014 أكثر من 20 مادة تتناول حقوق المرأة بما يضمن تكافؤ الفرص، ومنع التمييز، والحماية من جميع أشكال العنف، وتمكين المرأة والفتاة والالتزام بتوفير الرعاية في المراحل العمرية المختلفة.

قانون الجنسية

الجنسية

تم تعديل قانون الجنسية لعام 1975 في 2004 ومنح النساء المصريات المتزوجات من غير المصريين الحق في نقل الجنسية المصرية للأبناء. ما زال القانون يقييد النساء المصريات من نقل الجنسية لأزواجهن المولودين في الخارج.

القوانين الجنائية

تبهُّة المغتصب عن طريق الزواج

أُلغت المادة ٢٩١ من قانون العقوبات في عام ١٩٩٩، والتي كانت تنص على أنه لا عقوبة على المغتصب الذي يتزوج من الضحية.

الإغتصاب (غير الزوج)

ترجم المادة ٣٦٧ من قانون العقوبات رقم ٨٤ لعام ١٩٣٧ (الإغتصاب) (ممارسة الجنس مع أشخاص غير رضاها). تجرم المواد ٣٦٨ و ٣٦٩ الاعتداء الجنسي.

الزنا

يُعد الزنا مُجَرًّا بموجب المواد ٢٣٧ و ٢٧٣ من قانون العقوبات، والمادة ٢٧٧-٢٧٤ من قانون العقوبات.

جرائم الشرف (العذر المخفف)

تنص المادة ٣٧٣ من قانون العقوبات على أن الرجل الذي يفاجئ زوجته بارتكاب الزنا وقتها والشخص الذي ترتكب معه الزنا في حالة تلبس، يستفيد من تخفيض العقوبة بالسجن لمدة أقصاها ثلث سنوات. وتتمكّن المادتان ١٧ و ١٦ من قانون العقوبات أيضًا القاضي من تخفيض الأحكام في جرائم الشرف.

العمل بالجنس و قوانين مكافحة البغاء

يُجرِّم البغاء بموجب قانون مكافحة الدعاارة، رقم ١٩٦١ لعام ١٩٦١.

الإغتصاب الزوجي

الإغتصاب الزوجي غير مُجرّم، لا يعتبر الإغتصاب الزوجي جريمة بموجب المبدأ الدستوري القائل بأنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانون.

التحرش الجنسي

تعديل القانون رقم ٥ لسنة ١٤٠٤ (المادة ٦ . ٣ مكرر (أ) و ٦ . ٣ مكرر (ب)) بعض أحكام قانون العقوبات إذ أدخل عقوبات على التحرش الجنسي تشمل السجن والغرامة.

الإتجار بالأشخاص

يكفل القانون رقم ٦٤ لعام ٢٠١٠ بشأن مكافحة الإتجار بالبشر تدابير شاملة للتصدي للإتجار بالبشر.

العنف الأسري

لا يوجد قانون محدد بشأن العنف الأسري. بعض جرائم العنف الأسري يُعاقب عليها بموجب قانون العقوبات، والقانون رقم ١ لسنة ١٩٩٨، لكن فقط إذا تعرّض الضرب الجنسي، وإذا كانت الجروح ظاهرة لدى التبليغ بالواقعة في قسم الشرطة.

الإجهاض للنرجيات من الإغتصاب

يُنظر إلى الإجهاض بموجب المواد ٣٤-٣٦ من قانون العقوبات. وفق عام ١٩٩٨ صدرت قنوات بشأن الإغتصاب نصت على ضرورة أن يتأتى للنساء المغتصبات الإجهاض في الشهور الأولى من الحمل.

ختان الإناث

تم تجريم ختان الإناث منذ ٢٠٠٢. يعتبر قانون العقوبات أن الختان عاملًا مشدداً في جريمة التسبب في إصابات جسدية متعمدة. تم تعديل قانون العقوبات في عام ١٦ لزيادة العقوبات على ختان الإناث فأصبح يُعاقب عليه بالسجن بين خمس وسبعين سنة.

قوانين الأحوال الشخصية

تعدد الزوجات

يُسمح بتعدد الزوجات في قانون الأحوال الشخصية للمسلمين.

الزواج والطلاق

لا تتمتع النساء بحقوق متساوية في الزواج والطلاق. بموجب قانون الأحوال الشخصية للمسلمين، يملك الرجال الحق المنفرد في فسخ الزواج دون اللجوء إلى المحكمة، وللننساء أنواع محدودة من الطلاق الذي لا يمكن الحصول عليه إلا عن طريق المحكمة.

الميراث

بموجب قانون المواريث، رقم ٧٧ لعام ١٩٤٣، يتبع المواطنون جميعاً - بمن فيهم الطوائف المسيحية - قانون الميراث الإسلامي، وبموجبه يكون للمرأة الحق في الميراث ولكن في كثير من الحالات تتلقى أقل من الرجل. تتلقى البنات نصف المدحّة التي يتلقاها الأبناء.

ولادة الرجال على النساء

في زيجات المسلمين والمسلمات، مطلوب من الفضاه اتباع المذهب الحنفي، بموجبه لا تُعد موافقة ولد الأمور مطلباً واجب الاتباع إذا كانت المرأة بالغة ورشيدة، وإن كان للولي أن يعترض على الزواج بناء على عدد محدود من النسباب.

الحد الأدنى لسن الزواج

حدد قانون الطفل رقم ١٢٦ لعام ٢٠٠٨ حد الأدنى لسن الزواج بـ ١٨ سنة.

الوصاية على الأطفال

الذب هو الوصي على الأطفال حتى وإن كان للأم الحضانة، باستثناء القرارات الخاصة بالتعليم، ف تكون مسؤولة ولدي الأم الحاضن.

حضانة الأطفال

بعد الطلاق، تتحفظ النساء بحق الحضانة إلى أن يصل الأطفال سن ١٥ عاماً، ويمكن تمديد المدة إلى أن يبلغ الدين سن المادية والعشرين أو حتى استكمال المراحل التعليمية أو الزواج.

قوانين العمل

القيود القانونية على عمل النساء

تفرض القرارات الوزارية القيود القانونية التي تمنع النساء من العمل في بعض المهن، بما في ذلك البناء، والتعدين، وأنواع معينة من العمل البدني، والأعمال التي تعتبر غير لائقة أخلاقياً.

إجازة الأمومة مدفوعة الأجر

يحق للنساء الحصول على إجازة أمومة مدفوعة الأجر لمدة ٩ يوماً في القطاع الخاص و ١٢ يوماً إجازة أمومة مدفوعة الأجر في القطاع العام، تُعد استحقاق القطاع الخاص أقل من معيار منظمة العمل الدولية البالغ ٤ أسابيعاً.

الفصل من العمل بسبب الحمل

يُحظر قانون العمل على أصحاب العمل فعل النساء بسبب الحمل.

الحق في الأجر المتساوي عن نفس العمل الذي يقوم به الرجل

يُحظر قانون العمل، رقم ١٢ لعام ٢٠٠٣، التمييز على أساس الجنس في دفع الأجر.

علمات المنازل

قانون العمل لا يعطي عاملات المنازل.

نظرة عامة

الإطار القانوني

القانون الدولي

صادقت جمهورية مصر العربية على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيدا) في عام ١٩٨١ مع التحفظ على المواد التالية:

- المادة ٢ (تدابير السياسة العامة) مع مراعاة التحفظ العام بأن مصر مستعدة للالتزام الكامل بهذه المادة بشرط ألأ يتعارض التزامها مع الشريعة الإسلامية،
- المادة ١٦ (المساواة في الحقوق والمسؤوليات في الزواج والحياة الأسرية)، و
- المادة ٢٩ (إدارة الاتفاقيات والتحكيم في المنازعات).

سحبت مصر تحفظها على المادة ٩ (٢) في عام ٤٠٠٢ بعد تعديل قانون الجنسية لإزالة التمييز ضد المرأة في منح الجنسية لأطفالها.

وقد وقعت مصر على الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب في عام ١٩٨٠، إلا أنها لم توقع على البروتوكول المتعلق بحقوق المرأة (بروتوكول مابوتا). ووّقعت مصر على الميثاق الأفريقي لحقوق وفافية الطفل لعام ١٩٩٠، مع تحفظ على المادة ٢١ (٢) بشأن الحد الأدنى لسن الزواج وتمت الموافقة على سحب هذا التحفظ في عام ٥٠٣ بعد تعديل قانون الطفل المصري.

القوانين الوطنية

فيما يلي قائمة بالقوانين الرئيسية في مصر ذات الصلة بعلاقة النوع الاجتماعي:

- قانون العقوبات، رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ وتعديلاته. تم تعديله مؤخراً بموجب القانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٨.
- قانون المواريث، رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ المعديل بالقانون رقم ٢١٩ لسنة ٢٠١٧.
- القانون المدني، رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ بتغييراته.
- قانون الإجراءات الجنائية، رقم ١٥٥ لسنة ١٩٥٠ بتغييراته.
- قانون مكافحة الدعاوى، رقم ١ لسنة ١٩٦١.
- قانون الأحوال الشخصية لسنة ١٩٨٥ والقانون رقم ١ لسنة ١٩٩١، والمعدل بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨.
- قانون الطفل المصري، رقم ١٢ لسنة ١٩٩١، والمعدل بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨.
- قانون العمل، رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣.
- قانون رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠٣ بتغيير قانون الجنسية رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥.
- قانون رقم ١١ لسنة ٢٠٠٣ بشأن صندوق تأمين الأسرة.
- قانون رقم ٦٤ لسنة ٢٠٠٣ بشأن إنشاء محاكم الأسرة.
- دستور جمهورية مصر العربية، لسنة ٢٠١٤.
- قانون رقم ٤٤ لسنة ٢٠١٤ بإصدار قانون تنظيم المشاركة السياسية.
- قانون رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٤ بإصدار قانون مجلس النواب.
- قانون الخدمة المدنية، رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦.
- قانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٦، بشأن مكافحة الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين.
- قانون رقم ٣٠ لسنة ٢٠١٨، بإصدار قانون تنظيم المجلس القومي للمرأة.

الدستور

يتناول دستور مصر لسنة ٢٠١٤ قضايا المرأة بصورة أكثر شمولًا عما سبق، وللأول مرة تستخدمنصوصاً تراعي الجنسين وتفيده بأن الدستور يحقق المساواة في الحقوق والواجبات دون أي تمييز، حيث يتضمن الدستور أكثر من ٢٠ مادة تتطابق المرأة مباشرةً بما يكفل للمرأة الفرصة المتكافئة، ومنع التمييز ضدها، والحماية من جمع أشكال العنف، وتمكين المرأة والفتاة واللتزام بتوفير الرعاية في مراحل عمرها المختلفة.

تضمنت ديباجة الدستور أن: "نحن مواطنات ومواطنين، نحن الشعب المصري، السيد في الوطن السيد، هذه إرادتنا وهذا دستور ثورتنا".

مواد الدستور الرئيسية المتعلقة بالمرأة تشمل:

- تممن المادة ٦ الحق للمرأة المصرية في الحياة للأطفالها.
- يتناول المادة ١١ حقوق المرأة ومكافحة العنف ضد المرأة. تكفل الدولة تحقيق المساواة بين المرأة والرجل في جميع الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتعمل على اتخاذ التدابير الكفيلة بضمان تمثيل المرأة تمثيلاً مناسباً في المجالس النيابية، كما تكفل للمرأة حقها في توقيع الوظائف العامة ووظائف الإدارة العليا في الدولة والتتعيين في الجهات والهيئات القضائية، دون تمييز ضدها. وتلتزم الدولة بحماية المرأة ضد كل أشكال العنف، وتكفل تمكين المرأة من التوفيق بين واجبات الأسرة ومتطلبات العمل. كما تلتزم بتوفير الرعاية والحماية للأمومة والطفولة والمرأة المعيلة والمرأة المسنة والنساء الأشد احتياجاً.
- تخصص المادة ١٨، رباع مقاعد المجالس المحلية للنساء.
- تممن المادة ٢١٤ الحطانة للمجلس القومي للمرأة والحق في مراجعة جميع التشريعات المتعلقة بالمرأة قبل صدورها.
- الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والسياسية لجميع المواطنين (رجال ونساء) تشمل ما يلي:
- تケفل المادة ١٧ توفير الخدمات الاجتماعية.
- وتحدد المادة ١٩ سن التعليم الإلزامي حتى نهاية المرحلة الثانوية وهو تحرك غير مسبوق في مواجهة الزواج المبكر.
- عددت المادة ٢٣ أشكال التمييز (ومعها التمييز بناء على الجنس) وأضافت آلية تنفيذية لمواجهة التمييز، عن طريق إنشاء مفوضية مستقلة لهذا الغرض. وتتعدد الدوله كل التدابير اللازمة للفضاء على جميع أشكال التمييز، بما في ذلك على أساس الجنس.

١. القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ المعديل بالقانون ١٥٤ لسنة ٤٠٠٣ بشأن الجنسية المصرية.

٢. القرار الجمهوري رقم ٧٧ لسنة ١٩٨٤ الصادر في ٢٧ فبراير/شباط ١٩٨٤ ونشر في الجريدة الرسمية رقم ١٧ في ٢٣ أبريل/نيسان ١٩٩٢.

٣. قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٥ لسنة ٢٠١٥.

٤. دستور مصر عام ٤٠٠٢، <http://www.sis.gov.eg/Newvr/Dustor-en001.pdf>

إطار السياسات

الاستراتيجية الوطنية لتمكين المرأة المصرية ٢.٣.

في مارس/آذار ٢٠١٧ أعلن السيد رئيس الجمهورية عام ٢٠١٧ عاماً للمرأة المصرية لأول مرة وتبني سيادته الاستراتيجية الوطنية للمرأة المصرية ٢.٣ التي أعدتها المجلس القومى للمرأة تماشياً مع رؤية مصر ٢.٣ واستراتيجيتها للتنمية المستدامة.

وتقوم الاستراتيجية على أربعة محاور: التمكين والقيادة السياسية، والتمكين الاجتماعي، والتمكين الاقتصادي، والحماية. وفي دور الحماية، تهدف الاستراتيجية إلى القضاء على الظواهر السلبية والممارسات الضارة التي تهدىء حياة النساء وسلمتهن وفرامتهن وتعزز مشاركة المرأة الفعالة في جميع المجالات، بما في ذلك جميع أشكال العنف ضدهن، وحماية النساء من الأخطار البيئية التي قد تؤثر سلباً عليهم جسدياً أو اجتماعياً أو اقتصادياً. كما أنها المجلس القومي للمرأة مرصداً للمرأة المصرية لوضع المؤشرات الداعمة للمرأة من أجل متابعة تنفيذ استراتيجية مصر ٢.٣. يعتمد المرصد على حصر البيانات الداعمة لتمكين المرأة في المجالات المختلفة.

وتسهُدُ الاستراتيجية وضع حقوق المرأة التي أقرتها المواثيق الدولية والدستور والقوانين الوطنية موضوع التنفيذ، وتحقيق التمكين السياسي على المفهوم المكتسبات التي تحقق في هذا المجال، ومنع التمييز ضد المرأة في تقلد المناصب في المؤسسات التنفيذية والقضائية، وتحقيق التمكين الاقتصادي للمرأة من خلال تحقيق تكافُق الفرض في القطاع الخاص وفي تقلد المناصب الرئيسية في الهيئات العامة والشركات الخاصة، وتحقيق التمكين التقافي للمرأة من خلال منع كافة أوجه الالهان التي تواجه المرأة المصرية وتحصي الصورة الذهنية التي تشكلها وسائل الإعلام، وتحقيق التمكين الاجتماعي للمرأة من خلال منع الممارسات التي تكرس التمييز ضدها في المجال العام، ومنع الممارسات الضارة والمحفِّنة التي قد تتعرض لها المرأة في الأسرة، وتحقيق التمكين القانوني للمرأة من خلال مساندة المرأة في الحصول على حقوقها القانونية كاملة دون إبطاء، وحماية المرأة المصرية من الأخطار التي تواجهها وبشكل ذلك العنف ضد المرأة (بما في ذلك التحرش) والزواج المبكر والزواج القسري والإتجار بالبشر وختان الإناث.

كما تسعى الاستراتيجية إلى الاستجابة للتحديات المعلنة للمرأة المصرية خاصة المقيدة في ريف الوجه القبلي والمفيرة والمغيبة والمسنة والمعاقفة، باعتبارهن الفئات الأولى بالرعاية عند وضع الخطط التنموية من أجل توفير الحماية الكاملة لهن، والاستفادة الكاملة من الطاقات وألموارد البشرية والمادية لتحقيق مبدأ تكافُق الفرض كما جاء في دستور سنة ٢٠١٤.

الاستراتيجية الوطنية لمكافحة العنف ضد المرأة ٢.٣.١٥ أعد المجلس القومي للمرأة استراتيجية وطنية لمكافحة العنف ضد المرأة، وهي خطة خمسية تعتمد على ٤ بروتوكولاً تم توقيعها مع كل من وزارات: العدل، والداخلية، والتعليم، والشباب، والأوقاف، ومع الكنيسة الأرثوذكسية، والعديد من المجالس القومية المتخصصة، ومنظمات المجتمع المدني.

وقام المجلس القومي للمرأة بتحديث الاستراتيجية من خلال ضم وزارات النقل والإسكان لما لها من دور في حماية المرأة. وقد تم إدراج النيابة العامة باعتبارها المسؤولة عن الدعاوى القضائية الجنائية والحماية. وجرى الإعداد لتصميم وحدة مجمعية لمواجهة العنف ضد المرأة تضم كافة الجهات المعنية من خلال مشروع القانون الذي يعوده المجلس لحماية المرأة من العنف.

- ١) الوقاية، التي تتناول التعليم والتوعية ومراجعة القوانين؛
- ٢) الحماية، التي تتعلق بالتوسيع بالقانون، وتحديث التشريعات وتشجيع النساء على الإبلاغ؛
- ٣) التدخلات المتعلقة بالخدمات النفسية، والخدمات الصحية، وتوفير مركز استضافة للمعنفات؛
- ٤) المقاضة والتقاضي، بما في ذلك وضع آلية تدابير وقائية لحماية النساء ضحايا العنف، وأنظمة الإحال.

وفي إطار تنفيذ الاستراتيجية، أعد المجلس القومي للمرأة مشروع قانون لمكافحة جميع أشكال العنف ضد المرأة.

وقدم المجلس القومي للمرأة في شهر يونيو/حزيران ٢٠١٨ إلى مجلس الوزراء مشروع "قانون الأسرة" والذي يعالج ويقدم رؤية معاصرة للأحكام والجوانب الموضوعية الواردة بكل من القانونين رقمي ٥٥ لسنة ١٩٦٢ و٥٦ لسنة ١٩٦٩ وتعديلاتهم مخالفاً إليها ما لم يسبق للقوانين سالفه الذكر. سيعمل المجلس على تقديم تعديلات للجوانب الإجرائية في قوانين الأحوال الشخصية.^٧

استراتيجيات وطنية أخرى:
أعدت مصر الاستراتيجية القومية للسكان ٢.٣.٢، والتي تهدف إلى مواجهة معدلات الزيادة السكانية المتزايدة وذلك من خلال الارتقاء بخدمات تنظيم الأسرة والصحة الإنجابية، وزيادة معدلات استخدام الوسائل المنظمة للإنجاب، ومن ثم توجيه اهتمام خاص لبرامج تنظيم الأسرة والصحة الإنجابية في المناطق الريفية والمناطق العشوائية.

كما قام المجلس القومي للطفولة والأمومة بتطوير الاستراتيجية القومية للطفولة والأمومة ٢.٣.١٧ (٢٠١٧-٢٠٢٣) وخطط عمل ٢.٣.٢. كما يقوم المجلس بوضع خطة لمواجهة العنف ضد الأطفال، ولا سيما التعامل مع الزوج المبكر وختان الإناث، وأنشأت وزارة الداخلية وحدة لمواجهة العنف ضد المرأة.

وقد تم أيضاً إطلاق الاستراتيجية الوطنية لمكافحة ختان الإناث والاستراتيجية الوطنية لمناهضة الزواج المبكر.

وأعدت النيابة العامة خطة عمل تدريبية لمكافحة العنف ضد المرأة، وتم تعميمها على كافة أعضاء النيابة العامة، وتم تدريب حوالي ألف وكيل نيابة في عدد من الدورات وورش العمل التي أجريت بالتعاون مع المجلس القومي للمرأة.

وأنشأت وزارة العدل إدارة لمناهضة العنف ضد المرأة لمباشرة تنفيذ التشريعات القانونية المتعلقة بحماية المرأة وتدريب القضاة على مواجهة العنف، وعقد بروتوكول تعاون مع المجلس القومي للمرأة تم بمقتضاه تدريب حوالي ألف قاضي.

وطورت الحكومة أيضاً سلسلة من خطط العمل الوطنية لمكافحة الإتجار بالبشر والاستغلال الجنسي، والبغاء القسري وغير ذلك من أشكال الإتجار بالبشر. كما طورت الحكومة والمجلس القومي للمرأة عدداً من المشروعات في مجالات العمل ودعم مشاركة المرأة في اتخاذ القرار، ما ساهم في زيادة مشاركة المرأة في البرلمان بنسبة وصلت إلى ١٥ في المائة، وتمكين المرأة اقتصادياً بدعم المشروعات الصغيرة وريادة الأعمال وذلك لتحقيق المساواة والحد من العنف.

الخدمات القانونية والاجتماعية
قام المجلس القومي للمرأة في عام ٢٠١١ بإنشاء مكتب شكاوى المرأة ومتابعتها. ويقدم المكتب المشورة والدعم القانوني والإحالات، والتوعية القانونية للمرأة المصرية بحقوقها التي ينص عليها القانون والدستور، بالإضافة إلى خط ساخن لتلقى شكاوى العنف والتعامل مع حالات التمييز بين الجنسين، والميراث، وغيرها من

^٥ الاستراتيجية الوطنية لتمكين المرأة المصرية ٢.٣.

<http://ncw.gov.eg/wp-content/uploads/2018/02/2017-04-23-strategy-2030.pdf>

^٦ المبادرة المصرية للحقوق الشخصية، "خطة حائلة في الاتجاه الصحيح: التعليق على الاستراتيجية الوطنية لمكافحة العنف ضد المرأة" ٥ يونيو/حزيران ٢٠١٥.

^٧ قانون رقم ١ لسنة ٢٠١١ بإصدار قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي وقوانين رقم ١١ لسنة ٢٠١١ (بيان إنشاء محاكم الأسرة) ورقم ١١ لسنة ٢٠١١ (بيان تأمين الأسرة) وغيرها.

^٨ الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية (USAID)، دراسة حول العنف ضد المرأة: نظرية عامة على الخدمات الخاصة بالعنف ضد المرأة، (أبريل/نيسان ٢٠١٩).

http://pdf.usaid.gov/pdf_docs/Pnadq889.pdf

القضايا. كما يقدم المكتب المساعدة القانونية ويعاون مع وزارة التضامن الاجتماعي لإحلال النساء إلى دور الاستضافة.

وزارة الداخلية

في عام ٢٠١٣ أنشأت وزارة الداخلية " إدارة مكافحة جرائم العنف ضد المرأة ". تهدف هذه البداية إلى رفع مستوىوعي بالعنف ضد المرأة، وتشجيع النساء على إبلاغ الشرطة عن جرائم الاعتداء، وتوعية النساء بحقوقهن وإلتهن للحصول على الدعم، بما في ذلك الإهلاك إلى المجلس القومي للمرأة والنائب العام. قامت الوزارة بزيادة عدد ضابطات الشرطة في جميع أنحاء مصر. ويهدف بروتوكول التعاون الموقع بين المجلس القومي للمرأة والوزارة إلى تحديد آليات الحماية وتوفير الدعم القانوني والأمني للمرأة.

الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء

يقدم الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء (CAPMAS) البيانات إلى المسؤولين وإلى الجهات الرسمية المعنية على مستوى الدولة. كما أصدر الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء بالتعاون مع المجلس القومي للمرأة وصندوق الأمم المتحدة للسكان مسح " التكلفة الاقتصادية للعنف القائم على النوع الاجتماعي " لتبيّن ما تتكبده الدولة من خسائر مالية نتيجة العنف الممارس ضد المرأة، لتحسين قدرة الدولة على اتخاذ التدابير اللازمة لتقليل معدلات العنف. وتُعد مصر الدولة العربية الوحيدة التي تجري هذا المسح، والذي أظهرت نتائجه تحمل الدولة خسائر سنوية تقدر بنحو ٨ مليارات جنيه بسبب العنف الأسري.

وقد أعلن الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء عن نتائج مسح التكلفة الوطنية حول العنف المبني على النوع الاجتماعي في عام ٢٠١٦، والذي يوفر البيانات للسلطات على المستوى الوطني. وكان هذا أول استبيان وطني لقياس مدى انتشار الأنواع المختلفة من العنف القائم على النوع الاجتماعي المرتكب ضد النساء، والفتيات في الفئة العمرية ٤٤-٦٤ سنة وتتأثره على صحة المرأة والفتاة، والصحة الإنجابية والرفاه العام للفئة المذكورة. وهو يقيس أيضًا التكاليف الاقتصادية المرتبطة بعائلات النساء والفتيات، والمجتمع والدولة ككل. ومن المتوقع أن يستمر و päâge واسع السياقات والمسؤولون عن التخطيط بهذه المسح في صياغة استراتيجيات وخطط عمل قائمة على الأدلة لمكافحة العنف القائم على النوع الاجتماعي.

وزارة الصحة

أصدرت وزارة الصحة دليلاً للخدمات الصحية المتعلقة بالتعامل مع العنف وتجري تدريباً للأطباء بالتعاون مع صندوق الأمم المتحدة للسكان. ودرّبت الوزارة حتى الآن أكثر من ألف طبيب وقدّمت مجموعة أدوات حول تقديم الدعم الطبي للناجين من العنف الاجتماعي. وبالتعاون مع صندوق الأمم المتحدة للسكان تم تدريب مقدمي الخدمات الصحية للسيدات ضحايا العنف في ٤٤ مستشفى عام بجميع محافظات مصر وتم تجهيز وحدة للخدمات الصحية المقدمة للناجين من العنف.

وزارة الأوقاف

تم تعيين ٥٠ واعظة على مستوى الجمهورية لنشر الوعي بمكانة المرأة في الدين الإسلامي ومناهضة العنف.

المحافظات

قامت العديد من المحافظات، بما في ذلك القاهرة والجيزة، بإنشاء وحدات للمرأة والسكان. تتلقى هذه الوحدات الشكاوى من النساء اللائي تعرضن إلى العنف القائم على النوع الاجتماعي، وتقوم بالوعية بقضايا العنف القائم على النوع الاجتماعي وتحتفظ بقاعدة بيانات بالخدمات المقدمة للنساء.^{١١}

الزهر الشريف^{١٢}

أصدر الزهر الشريف وثيقة عن حقوق المرأة في الإسلام، وتعاون المجلس القومي للمرأة مع وزارة الأوقاف والكنائس المصرية الثالث لتدريب ٦٥٧ من الوعاظ والراهبات والعاملات بالكنيسة من القاهرة والمنيا وأسوان والأقصر وأسيوط وسوهاج في عام ٢٠١٧. وشجع التدريب التواصل المباشر مع السيدات وزيادة وعيهن من خلال تعليم رسائل إيجابية حول القضايا الاجتماعية واحترام النوع.

حملات طرق الأبواب

أجرى المجلس القومي للمرأة سلسلة من الحملات من عام ٢٠١٥ إلى عام ٢٠١٨ باستهداف طرق الأبواب، من قبل قادة المجتمع المحلي من خلفيات دينية واجتماعية متنوعة. كانت رسائل الحملات متعددة، بما في ذلك تعاون الدولة وجميع المؤسسات في المجتمع في حماية النساء من جميع أشكال العنف بما في ذلك المضايقة والعنف الجنسي والزواج المبكر وختان الإناث والترمان من الميراث وحرمان الفتيات من التعليم وعدم توقيف الطلاق. وصلت حملات طرق الأبواب إلى مليوني سيدة من جميع محافظات مصر خلال الفترة من مارس/آذار ٢٠١٧ إلى مارس/آذار ٢٠١٨، وهو عام المرأة المصرية.

الشمول المالي

تم توقيع بروتوكول تعاون بين المجلس القومي للمرأة والبنك المركزي بهدف زيادة الوعي المالي ونشر الثقافة المالية للمرأة وطالبات المدارس والجامعات، ورفع نسب الدخار وتشجيع زيارة الألعاب، وزيادة نسبة الشمول المالي كمعيار قومي في ضوء استراتيجية ٣٠٣ للمرأة، ورفع معدلات حصول المرأة على الخدمات المالية ونهاية المصروفية عن طريق القنوات المالية الرسمية وتوفيرها بجودة وأسعار مناسبة وشروط مشجعة، والعمل على رفع نسب استخدام المرأة للخدمات المالية من خلال وضع آلية تستخدم فيها وسائل التكنولوجيا الحديثة لتسويق الخدمات المالية وتسهيل الوصول إليها.

وبهدف مشروع الإقراض والادخار [VSLA Village Saving and Loan Association] إلى توسيع نطاق الإقراض والادخار بالقرى الأكثر فقرًا والمحرومة من الخدمات، من خلال استخدام مدخرات مجموعات من سيدات المجتمع المحلي واستخدامها كفروض دوارة بسيطة، ويعمل المشروع على بناء قدرات تلك المجموعات لتعزيز عملية القروض والادخار الدوار، وإقامة روابط مع المؤسسات المالية الرسمية بالتعاون مع هيئة كير. وتم تنفيذ المشروع في محافظات بنى سويف والمنيا وأسيوط.

وأطلقت الحكومة المصرية وثيقة تأمين على الحياة تحت مسمى وثيقة أمان، خلال عام المرأة المصرية، وتم تخصيص وثيقة أمان لنمسين ألف سيدة مصرية مجانًا والتي تم تسليمها للسيدات المعييلات والأكثر احتياجا.

وقد تم استخدام بطاقات الرقم القومي للسيدات غير القادرات في القرى والنجوع حتى يتسعن لهن الحصول على القروض المصرفية وأشكال أخرى من التأمين المالي، حيث تم استئجار ٣ مليون بطاقة. كما تم إطلاق برنامج " تكافل وكفاءة " لرعاية النسر الأشرف احتياجاً وضمان حصول الأطفال على التعليم.

وأطلق المجلس القومي للمرأة حملة إعلامية للتوعية بحقوق المرأة والحد من العنف تحت عنوان " النساء المربوطة - سر قوتكم " وهي الحملة التي تلعب دوراً هاماً في المناصرة لحقوق المرأة، وبلغ معدل المتابعة والمشاهدة للحملة على موقع التواصل الاجتماعي ٧٦ مليون مشاهدة.

مصلحة الطب الشرعي

تم إنشاء وحدات خاصة بالمرأة بمصلحة الطب الشرعي في كل من القاهرة والجيزة، وهي تعمل على مدار الساعة طيلة أيام الأسبوع، وتختص بحفظ الأدلة المتعلقة بقضايا العنف القائم على النوع الاجتماعي.

الجامعات

تم إنشاء وحدات لمواجهة التدريسي الجنسي في ١٤ جامعة حكومية وفي كل من الجامعات الخاصة. وتلقى هذه الوحدات الشكاوى السرية، وترصد الانتهاكات، وتعمل على زيادة الوعي وضمان بيئة جامعية آمنة للطالبات، والأساتذات وجميع الموظفات. ويتناول المجلس القومي للمرأة وصندوق الأمم المتحدة للسكان في دعم هذه الوحدات.

وزارة التضامن الاجتماعي تدير وزارة التضامن الاجتماعي ٩ مراكز استضافة وتنوّلي الوزارة تطوير وتحديث مراكز الاستضافة التابعة لها لتقديم الحماية والإيواء والرعاية الاجتماعية والصحية والنفسية،

٩. مرسوم وزارة الداخلية رقم ٢٢٨٥ لسنة ٢٠١٣.

١٠. صندوق الأمم المتحدة للسكان، مسح التكاليف الاقتصادية: العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي في مصر عام ٢٠١٥، <http://egypt.unfpa.org/en/publications/economic-cost-gender-based-violence-survey-egypt-2015>

١١. المجلس القومي للمرأة، ورش عمل لمتابعة الاستراتيجية (٢٠١٧).

١٢. كلية الدراسات الإسلامية.

وتعاون الجمعيات الأهلية مع المؤسسات الحكومية في هذا المجال.

المنظمات غير الحكومية

تقديم بعض المنظمات غير الحكومية الخدمات القانونية إلى جانب برامج الإرشاد والتوعية والتمكين الاقتصادي للنساء، على سبيل المثال، تقدم مؤسسة قضايا المرأة المصرية وجمعية نهوض وتنمية المرأة، والمركز المصري لحقوق المرأة، ومؤسسة المرأة الجديدة، الخدمات للنساء.

البرامج التدريبية ذات الصلة:

تدريب معاونات ومراجعات نيابات الأسرة
قام المجلس القومى للمرأة فى مايو/أيار ٢٠١٧ .٢٠١٨ .٢٠١٩ بالتعاون مع النيابة العامة بعقد البرنامج التدريسي الأول من نوعه، والذي استهدف فيه تدريب ..٢٠ معاونة ومراجعة لنيابات الأسرة فى القاهرة والجيزة والإسكندرية، وذلك لرفع كفاءتها فى مجال التواصل والتعامل وكيفية التغلب على الإشكاليات العملية التي تواجههن فى أداء عملهن وقوانين الأحوال الشخصية وحماية المرأة من العنف.

تدريب المأذونين الشرعيين
عقد المجلس القومى للمرأة أول برنامج تدريسي للمأذونين فى محافظتي القاهرة والجيزة بهدف زيادة قدراتهم ووعيهم فى مكافحة العنف ضد المرأة والجوانب الموضوعية لقوانين الأحوال الشخصية.

مبادرات مكافحة الإتجار بالبشر
في عام ٢٠١٤ ، أدرت الحكومة التدريب حول مكافحة الإتجار بالبشر في المناهج الدراسية لوكالات النيابة المعينين حديثاً، ودرّبت أكثر من ألف موظف من القضاء والجهات المختصة بإنفاذ القانون حول مكافحة الإتجار بالبشر. يوفر الخط الساخن لمكافحة الإتجار بالبشر خدمة الإحالة إلى الجهات المعنية بتقديم المشورة والمساعدة القانونية.

النيابة العامة
أصدرت النيابة العامة الدليل الإرشادي لأعضاء النيابة العامة بشأن مكافحة الإتجار بالبشر.

مركز الدراسات القضائية

عقد المركز القومى للدراسات القضائية، بالتعاون مع اللجنة الوطنية التنسيقية لمكافحة الإتجار بالبشر والهجرة غير الشرعية، والمنظمة الدولية للهجرة، دورات تدريبية للقضاة بشأن مكافحة الإتجار بالبشر.^{١٣}

الحماية من العنف الأسري والعنف الجنسي

مشروعات قوانين حماية المرأة من العنف
قمت اللجنة التشريعية بالجهاز المركزي للمرأة بإعداد مشروع قانون خاص لمواجهة كافة أشكال العنف ضد المرأة، وقد عقدت جلسات الاستماع والاجتماعات مع الجهات المعنية الحكومية ومع ممثلين المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية، وتلقت المقترنات بشأن مشروع القانون وقد تم إجراء تعديلات هامة في قوانين العقوبات والميراث، مثل تشدد العقونة على التحرش الجنسي وختان الإناث والحرمان من الميراث.

الحماية بموجب قانون العقوبات
نص قانون العقوبات على العديد من المواد التي أسبغت حماية للمرأة وشدد العقاب في حالة التعرض لها والخطف والاغتصاب وهتك العرض، والاعتداء الذي يؤدي إلى الإجهاض.

الاغتصاب: تجرم المادة ٢٦٧ من قانون العقوبات الاغتصاب (ممارسة الجنس مع أنسٍ بغير رضاها). وتنص على أن العقوبة القصوى لذلك هي السجن المؤبد الذي تصل عقوبته إلى ٥ عاماً أو الإعدام، وقد شدد المشرع العقوبة في بعض الحالات الآتية:

(١) لم تبلغ الضحية سن الثامنة عشرة.
(٢) أن يكون مرتكب الجريمة من أوصياء الضحية وأن يكون مسؤولاً عن تربيتها أو رعايتها أو أن يكون له سلطة عليها أو يعمل كخادم بالأجرة للضحية أو عند من تقدم ذكرهم.
(٣) أن يتم ارتكاب الاغتصاب من قبل شخصين أو أكثر.

هتك العرض: تجرم المادة ٢٦٨ من قانون العقوبات الاعتداء الجنسي وتحدد العقوبة بالسجن لمدة تصل إلى ١٥ عاماً. وتعامل حالات الاغتصاب باستخدام أدوات أو أجسام أخرى على أنها جريمة هتك العرض.^{١٤} إلا أن المشرع المصري نص على حالة في ذات المادة تصل فيها عقوبة هتك العرض إلى السجن المشدد، إذا كان المجنى عليه لم يبلغ ثمانى عشرة سنة، أو كان المتهم من صولها أو من المتولين تربيتها أو ملاحظتها أو من لهم سلطة عليهم أو كان خادماً بأجر عندها أو عند من تقدم ذكرهم. وتكون العقوبة السجن المؤبد إذا كانت هناك ظروف مشددة.^{١٥}

الخطف: في عام ١٨٢٣، تم تعديل المادة ٢٨٩ من قانون العقوبات المصري التي أصبحت تنص على أن كل من خطف من غير تحيل ولا إكراه طفل، يعاقب بالسجن المشدد مدة لا تقل عن عشر سنوات.^{١٦}

وشدد المشرع أيضًا في المادة ٢٩ عقوبة الخطف على النحو التالي: كل من خطف بالتحيل أو الإكراه شخصاً، يعاقب بالسجن المشدد مدة لا تقل عن عشر سنوات؛ فإذا كان الخطف مصحوباً بطلب فدية تكون العقوبة السجن المشدد لمدة لا تقل عن ٥ سنة ولا تزيد عن عشرين سنة؛ أما إذا كان المخطوف طفلًا أو أنسٍ، فتكون العقوبة السجن المؤبد، وبحكم على فعل جنحة الخطف بالإعدام إذا اقترن بها جنحة مواجهة المخطوف أو هتك عرضه.

تحظر المادة ٢٧٨ الأفعال الفاضحة العلنية المخلة بالحياء، ويعاقب عليها بالحبس لمدة لا تزيد على سنة وغرامة.

وتُحضر المادة ٢٧٩ ارتكاب أي أمر مخل بالحياء مع امرأة، ولو في غير العلنية، وتكون العقوبة الحبس لمدة أقصاها سنة واحدة وغرامة.

١٣. عقد اجتماع في ١ أبريل/نيسان ٢٠١٨ للجنة التشريعية بالمجلس القومى للمرأة.

١٤. المبادرة المصرية للحقوق الشخصية، تقرير الاستعراض الدوري الشامل لمصر، الدورة العشرون (١٤ .٢)، <https://uprdoc.ohchr.org/uprweb/downloadfile.aspx?filename=1203&file=EnglishTranslation>

١٥. قانون العقوبات، المادة ٢٦٨.

١٦. قانون رقم ٥ لسنة ١٨٢٣. بتعديل بعض المواد بقانون العقوبات المصري.

في عام ١٤٢٠، أدخلت بعض التعديلات على قانون العقوبات ليشمل جرائم التحرش الجنسي.

تنص المادة ٦.٣ (مكرر أ) على أنه يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وغرامة لا تزيد على سبعة ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من تعرض للغير في مكان عام أو خاص أو مطروق بإثبات أمر أو إيهات أو تلميذات جنسية أو إباحية سواء بالإشارة أو بالقول أو بالفعل بأى وسيلة بما في ذلك وسائل الاتصال السلكية أو اللاسلكية.

وتم تعريف التحرش الجنسي بموجب المادة ٦.٣ (مكرر ب)، بأنه أي جريمة من المنصوص عليها في المادة ٦.٣ مكرراً (أ) من القانون يقصد "حصول الجنين من المجنى عليه على منفعة ذات طبيعة جنسية". ونص القانون على عقوبات أشد، بالسجن بحد أدنى سنة واحدة وغرامة بين عشرة ألف وعشرين ألف جنيه، وتغليظ العقوبة إذا كان الجنين منمن له سلطة على المجنى عليه أو إذا ارتكبت الجريمة من عدة أشخاص أو كان أحدهم يحمل سلطة، ويجب الاتّقال العقوبة عن ستين مع دفع غرامة.

العنف الأسري

ينص قانون العقوبات على معاقة العديد من أشكال العنف الأسري في نصوص مختلفة، الدعاء، بالضرب أو العنف النفسي بما في ذلك السب وإهانة شخص، هي جرائم بموجب المواد ١٧١ و٢٤٣ و٨٣ من قانون العقوبات. وتسرى هذه النصوص بصرامة على من يرتكب هذه الجرائم ولكن في حال ارتكابها في المنزل أو من الأقارب تخفف العقوبة في معظم الحالات إما بالجيس مع وقف التنفيذ أو الغرامة نتيجة لاعتبارات اجتماعية وبناء على السلطة التقديرية للقاضي.

ولو يوجد نص في قانون العقوبات بشأن الاغتصاب الزوجي، لذلك، لا يعتبر الاغتصاب الزوجي جريمة بمقتضى المبدأ الدستوري القائل بأنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني، إلا أن بعض الآراء تذهب إلى أنه يتعمّن على المشرع الجنائي النص على هذه الجريمة بعقوبة خاصة.

جرائم الشرف

ينص قانون العقوبات على أن الرجل الذي يفاجئ زوجته بارتكاب الزنا والذي يقتل زوجته والشخص الذي ترتكب معه الزنا في حالة تلبس، يستفيد من تخفيف العقوبة مقارنة بالعقوبة على أشكال القتل الأخرى.^{١٧} وفي هذه الحالات، تعامل جريمة الزوج على أنها جنحة وليس جنحة. وبعاقب الزوج الذي يقتل زوجته في مثل هذه الظروف بالسجن لمدة أقصاها ثلاثة سنوات بدلاً من عقوبة الإعدام أو بالسجن لمدة تصل إلى ٥ سنوات بتهمة القتل.^{١٨}

وقد ألغت المادة ٢٩١ من قانون العقوبات في عام ١٩٩٩، والتي كانت تنص على أنه لا توجد عقوبة على المفترضين الذين يتزوجون من الضحية. ووفقاً لمبادئ إصدار الأحكام، يجوز تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات لتوفير الرأفة عن أي جرائم، رهنا بتقدير القاضي وفقاً لظروف المتهم والجريمة. وبطالة القانون القاضي بترحيل تخفيف العقوبة.

الزنا والجنس خارج إطار الزواج

لا يمكن ملاحقة الزنا قضائياً إلا بالشكوى من أصحاب الحق، وصاحب الحق الوحيد في الإبلاغ عن هذه الجريمة هو الزوج في حال زنا الزوجة، والزوجة هي وحدها صاحبة الحق في حال زنا الزوج.

ويجرم القانون الزنا.^{١٩} ويميز القانون بين النساء والرجال من حيث العقوبات ومكان حدوث الزنا، فتعاقب الزوجة التي ثبتت إدانتها بالزنا بالسجن لمدة لا تزيد على سنتين، داخل أو خارج بيت الزوجية.^{٢٠} وبعاقب الزوج الذي ثبتت إدانته بالزنا بالجيس لمدة لا تزيد عن ستة أشهر، فقط إذا حدث الزنا داخل بيت الزوجية.^{٢١}

بالإضافة إلى التمييز ضد المرأة في العقوبات على الزنا، يسمح قانون العقوبات بتخفيف العقوبات في حالة مفاجأة الزوج زوجته بجريمة الزنا. لا يوجد نص للتخفيف من العقوبة أو مبرر للزوجة التي تقتل الزوج الذي يرتكب الزنا. وفي إطار تطوير التشريعات، يبذل المجلس القومي للمرأة جهوداً متواصلة للتصدي لهذا التمييز.

ولا يجرم القانون ممارسة الجنس بالتروضي بين رجل بالغ غير متزوج وامرأة بالغة غير متزوجة.

الإجهاض للناجيات من الاغتصاب

يحظر قانون العقوبات الإجهاض، باستثناء في حال القيام به لإنقاذ حياة المرأة. وبموجب المبادئ العامة لقانون الإجراءات الجنائية، يمكن إجراء الإجهاض لإنقاذ حياة المرأة الحامل على أساس الضرورة.

وفي عام ١٩٩٨ صدرت فتوى من دار الإفتاء تنص على جواز إجهاض المفترضة في الأشهر الأولى للحمل، وقد أيد الأزهر الشريف الفتوى وعد من كبار الفقهاء والقانونيين في مصر. واستناداً على ذلك قامت وزارة الصحة بإدراج قاعدة ضرورة اتخاذ إجراءات وقائية من الحمل في حالات الاغتصاب وتدريب الطباء على التعامل مع

قانون العقوبات، المادة ٢٣٧.

١٧

محمد زيد، رسالة ماجستير: "المعاملة المتساهلة مع جرائم الشرف في مصر" (الجامعة الأمريكية بالقاهرة، ٢٠١٥).

١٨

قانون العقوبات، المواد ٢٣٧، ٢٧٣، ٢٧٤، ٢٧٧.

١٩

المراجع السابق، المادة ٢٧٤ ب.

٢٠

المراجع السابق، المادة ٢٧٧ ب.

٢١

حالات العنف ضد المرأة.

أحكام قانون العقوبات هي كما يلي:

"كل من أسقط عمداً امرأة حبلها بضرب أو نحوه من أنواع الإيذاء يعاقب بالسجن المشدد".^{٢٣}

"كل من أسقط عمداً امرأة حبلها بإعطائها أدوية أو باستعمال وسائل مؤدية إلى ذلك أو بدلاتها عليها سواء كان برضائها أم لا يعاقب بالحبس".^{٢٤}

"المرأة التي رضيت بتعاطي الأدوية مع علمها بها أو رضيت باستعمال الوسائل السالف ذكرها أو مكنت غيرها من استعمال تلك الوسائل لها وتسبب الإسقاط عن ذلكحقيقة تعاقب بالعقوبة السابقة ذكرها".^{٢٥}

"يعاقب الأطباء والصيادلة والجرارين والقابلات الذين يقومون بعملية الإجهاض بالسجن المشدد".^{٢٦}

وفي جميع الأحوال لا عقاب على الشروع في الإسقاط.^{٢٧}

ختان الإناث

حظر ختان الإناث في عام ١٩٩٧ بموجب قرار وزير الصحة حيث كان يتم السماح بعماريته حتى عام ٢٠٠٧ بمطافحة الطبيب، لذا قامت وزارة الصحة بإصدار قرار وزاري يحظر على جميع العاملين في القطاع الصحي إجراء عمليات الختان في المستشفيات والعيادات الحكومية وغير الحكومية.^{٢٨}

وصدر تعديل قانون العقوبات في ٢٠٠٨ بتجريم الختان بنصوص قانونية وذلك لمعاقبة ختان الإناث، فقد نصت المادة ٤٢ مكرر من قانون العقوبات على ما يلي:

"مع مراعاة حكم المادة ٦١ من قانون العقوبات، دونن الإخلال بأى عقوبة أشد ينص عليها آخر يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تجاوز سنتين أو بغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تجاوز خمسة آلاف جنيه كل من أحدث الجرح العاقد عليه في المادتين ٤١ و٤٢ من قانون العقوبات عن طريق ختان لتنفس".

وبموجب القانون رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٦ قام المشرع بتشديد العقوبة المنصوص عليها بالمادة ٤٢ مكرر من قانون العقوبات سالفه الذكر من الحبس أو الغرامة إلى السجن وترتب على ذلك:

١. تحولها من جنحة إلى جناية.

٢. أصبحت من الجرائم التي يعاقب على مجرد الشروع فيها إذا وقفت عند هذا الحد ولم تكتمل هذه الجريمة.

٣. لا يجوز التصالح فيها.

في عام ٢٠١٦، زادت العقوبة إلى السجن لمدة تتراوح بين خمس وسبعين سنة. تعاقب المادة أيضاً الأفراد الذين يرافقون الضحية إلى الجاني بعقوبة السجن من سنة واحدة إلى ثلاث سنوات. وينص التعديل على عقوبة تصل إلى ١٥ سنة إذا كان فعل الختان قد أدى إلى وفاة الضحية أو إلى إصابتها بإعاقة دائمة.

شؤون الأسرة

هناك قوانين مختلفة للأحوال الشخصية للمسلمين والمسيحيين. قوانين الأحوال الشخصية للمسيحيين تنطبق فقط على الأزواج المسيحيين من نفس الطائفة. الأزواج غير المسلمين الذين لا يتبعون إلى طائفة مسيحية واحدة يخضعون لقوانين الأحوال الشخصية الخاصة بال المسلمين.^{٢٩}

وتنظم الأحوال الشخصية للمسلمين القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٢ ورقم ٢٩ لسنة ١٩٦٩ المعدلين بالقانون رقم ١ لسنة ١٩٨٥. ويحدد القانون حقوق الزوج والزوجة في الزواج وفقاً للشريعة الإسلامية. ومع ذلك، فإن أغلب الزوجات لا يعرفن تلك الحقوق ولا يطالبن بها إلا بعد الطلاق ومنها على سبيل المثال حقوق النفقة المالية، حتى وإن كانت الزوجة تعمل.

أنشأ القانون رقم ١ لسنة ٤٠٠٣ مطاعم الأسرة بغية التخفيف عن كاهل الأسرة بصفة عامة والمرأة بصفة خاصة عن طريق تخصيص محكمة واحدة لكافة الدعاوى المتعلقة بالأسرة.

أنشأ القانون رقم ١١ لسنة ٤٠٠٣ صندوق نظام تأمين الأسرة، والذي بموجبه يتكفل بنك ناصر الاجتماعي بدفعات مصاريف ودعم الطفل المقدمة إلى المطلقات والأرامل. وشهادة المرأة تعادل شهادة الرجل وفقاً لقانون الإثبات المدني وقانون الإجراءات الجنائية. ومع ذلك، ففي مسائل الأحوال الشخصية ترجع السلطات القضائية لمبادئ الشريعة والتي تنص على أن شهادة المرأة تعادل نصف شهادة الرجل. ولكن من حيث الممارسة، يعتبر القاضي شهادة المرأة شهادة كاملة.

الزواج

رفع قانون الطفل الحد الأدنى لسن الزواج من ١٦ إلى ١٨ سنة للإناث.^{٣٠} على الرغم من هذا القانون، يعد الزواج المبكر أمراً شائعاً خصوصاً في الأرياف والمناطق الفقيرة.^{٣١}

٢٢ المرجع السابق، المادة ٢٦.

٢٣ المرجع السابق، المادة ٢٦١.

٢٤ المرجع السابق، المادة ٢٦٢.

٢٥ المرجع السابق، المادة ٢٦٣.

٢٦ المرجع السابق، المادة ٢٦٤.

٢٧ مرسوم وزاري رقم ٧٦ لسنة ٢٠٠٧.

٢٨ قانون ١ لسنة ٢٠٠٣ الفاصل بشؤون الأحوال الشخصية، المادة ٣.

٢٩ قانون الطفل رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨، المادة ٢.

٣٠ منظمة العفو الدولية، دوائر الجحيم؛ العنف الأسري والعام وعنف الدولة ضد المرأة في مصر (٢٠١٥)، بناير/كانون الثاني ٢٠١٥.



وفي عام ١٧٠٢، أعد المجلس القومي للمرأة مشروع قانون بشأن مكافحة زواج القاصرات، والغرض من مشروع القانون هذا هو تجريم زواج الفتيات دون الثامنة عشرة من العمر، وتشديد العقوبة على استخدام أوراق مزورة لبيانات السن ومعاقبة من كانوا على علم بالجريمة بما في ذلك الوالدين، والوصي، والمأذون والشهود.

قام المجلس القومي للطفولة والأمومة من خلال وحدة منع الإتجار في الأطفال، بشن حملة لمنع زواج القاصرات أو بما يسمى زيجات "موسمية" أو "صيفية"، كما تم إعداد دراسات مقارنة لرصد مشكلة زواج الأطفال بالقرى الأكثر فقرًا، ومنها دراسة للوقوف على حجم وطبيعة المشكلة بمحافظة أسيوط، ودراسة أخرى لرصد أسباب زواج المصريين من أجانب مسننين بمحافظات أسوان والقاهرة والغردقة وشرم الشيخ، كما تم إصدار مطويات ومواد إعلامية بالتعاون مع المنظمة الدولية للهجرة للتوعية بمخاطر الإتجار بالأطفال والترويج لخدمات إعادة التأهيل.

الطلاق

الطلاق للمسلمين

بموجب قانون الأحوال الشخصية للمسلمين، يملك الرجل حقًّا منفردًا في فسخ الزواج عن طريق إخبار الزوجة بأنها طلاق وتسجيل الطلاق في مكتب المأذون الشرعي، فضلًا عن استيفاء الالتزامات المالية المترتبة عليهم.

وإن أرادت الزوجة الطلاق من زوجها الذي يسيئ معاملتها فيجب عليها طلب الطلاق كي لا يضر الطلاق بحقوقها المالية الخاصة بالنفقة والمؤخر والصدق.

وتحتسب الزوجة طلب الحصول على الطلاق مع الاحتفاظ بكافة حقوقها المالية بسبب الضرر للمحكمة إذا تمكنت من إثبات الضرر أو الأذى اللارج بها.^{٣١} ويعتبر العذر الجسدي أو النفسي من النسباب المعتبرة للطلاق، ومع ذلك، يمتلك القضاة السلطة في تقدير وتحديد حجم الضرر اللازم لمنح المرأة الطلاق، مع النأخذ بعين الاعتبار الخلفية الاجتماعية للمرأة. ويؤدي ذلك إلى التمييز ضد النساء المهمشات والفقيرات. وللننساء والرجال الحق في إدراج شروط في عقد الزواج، ما يسمح للمرأة بوضع شروط للاحتفاظ بحقوقها المالية وألا يتم تطبيقها بإلقاء اليدين فقط.

ومع ذلك عام ٢٠٠٣، أصبح للنساء الحق في طلب الخلع بسبب عدم التوافق بين الزوجين دون الحاجة إلى تقديم أدلة على وقوع الضرر.^{٣٢} ويجب أن توافق الزوجة على التنازل عن حقوقها في النفقة ومهارها الذي يعتبر تعويضاً للزوج عن الأذى الذي لحق به. هذا لا يشكل عائقاً أمام الطلاق للنساء الفقيرات لأنهن عادةً ما لا يمكن من إثبات أنهن لم يتلقين أي شيء من الزوج.

ولا يعترف القانون بالزواج العرفي، ويعتبر محاولة تحايل على القانون وباباً خلقياً للإتجار بالبشر. وغالباً ما يكون الزواج العرفي ضاراً بالنساء لأن هذا النوع من الزواج لا يسجل رسمياً ولا يتحمل الزوج فيه مسؤولية نفقة الزوجة أو الطفل بعد الانفصال، ما لم تكن الزوجة قادرة على إثبات الزواج بالإجراءات القضائية.

يسعى المجلس الأعلى للقضاء بالاطلاق فقط عند ارتكاب الزوجة أو تغيير أحد الزوجين ملته أو ديانته.^{٣٣} ولا تعتبر إساءة المعاملة سبباً معتبراً للطلاق. ولكن إذا كان الزوجين مختلفين في الملة تطبق عليهم أحكام الشريعة الإسلامية، وبالتالي يتحقق للزوجة رفع دعوى خالع أمام القضاء للحصول على الطلاق.

الوصاية وحماية الأطفال
يمتلك الأب حق الولاية على أطفاله، ولكن تحفظ الزوجة بحق الحضانة بعد الطلاق إلى أن يصل الأطفال سن الخامسة عشر، ويمكن تمديد المدة إلى أن يبلغ الأطفال سن العاشرة والعشرين أو حتى استكمال المراحل التعليمية (أو الزواج إن كان الطفل أثني عشر)، بعد أن يتم تغيير الأطفال بين البقاء في حضانة الأم أو الانتقال إلى الأب.

إلا أن المشرع استثنى من أحكام الولاية، الولاية التعليمية وجعلها للحاضن.^{٣٤} وفي هذا السياق، أصدر وزير التربية والتعليم قراراً في ٢٠١٧^{٣٥} بـإثبات الولاية التعليمية للأم المطلقة دون الحاجة لحكم أو قرار بذلك.

وفى أكتوبر/تشرين الأول ٢٠١٧، قدم المجلس القومى للمرأة مشروع قانون تم إرساله إلى مجلس الوزراء بتنظيم أحكام وصاية الأطفال المتعلقة بالأموال.^{٣٦} وبهدف هذا إلى معالجة المشاكل التي تواجه المرأة التي تتعامل مع الطلبات الواردة من الأوصياء عليها وال المتعلقة بنعمات القاصرين واهتمامية تحسين إجراءات محكمة التأمين لتوفير إمكانية الوصول إلى العدالة.

الميراث

وفقاً لقانون الميراث^{٣٧} للنساء حصص محددة من الميراث في التركة، أي أن يحسب حساب أنصيبيهن أول، قبل الذكور الذين يرثون تعصيباً، أي ما يتبقى بعد أصحاب الفروض. وبختلاف الوضع القانوني لحصة المرأة في الميراث وفقاً لعلاقتها بالمتوفى. إذا توفى الأب ويتراك بناته وأبناءه، تحصل ابنته على نصف المبلغ الذي يحصل عليه البن. وتتقاسم أخوات المتوفى نصف المبلغ الذي يرثه الأبوة. والمنطق الحاكم لحق الرجال في وراثة حصة أكبر من النساء، كما هو موضح أن الرجال يتحملون المسئولية القانونية عن توفير السكن والدعم المالي لزوجاتهم وأطفالهم، وفي بعض الحالات، ترث النساء والرجال مبالغ متساوية. على سبيل المثال، تتلقى الأم والأب للشخص المتوفى حصة متساوية.

ومن حيث الممارسة الاجتماعية والموروثات الثقافية، قد تُحرم المرأة من حقها في الميراث أو تُمنع مالاً ولكن لا تتمكن من توريدها في صورة أصول أخرى. ولا تزال قائمة استثناء حقوق الوراثات تحدث، وبصفة خاصة لحرمان النساء من الأراضي الزراعية التي يرثها، والتي غالباً ما يتم تقسيمها بين الورثة الذكور بالتراثي.

وقد نص الدستور على كفالة حق الإرث للتصدي لهذه المشكلة، وصدر القانون ٢١٩ لسنة ٢٠١٧^{٣٨} بـإضافة عقوبات لمن يمتنع عن تسليم الميراث للورثة أو الامتناع العمدي عن تسليم مستندات الملكية للوارث.

قانون رقم ١ لسنة ١٩٥٨، المادة ٦.

٣١

قانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٣ بتنظيم بعض الشروط والإجراءات الخاصة بالتضاضي في مسائل التحويل الشخصي.

٣٢

بيت الحرية، حقوق المرأة في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، مصر.

٣٣

قانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨، المادة ٥٤.

٣٤

وزير التربية، مرسوم رقم ٢٩ صادر في ٢١ نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠١٧.

٣٥

اقتراح بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢ بشأن أحكام الوصاية على المال والقانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٣.

٣٦

قانون الميراث، رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣.

٣٧

فريدم هاووس/بيت الحرية، حقوق المرأة في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، مصر، ص. ١٥.

٣٨

الجنسية

تم تعديل قانون الجنسية لسنة ١٩٧٥ في عام ٤٠٢ ليمنح المصريات المتزوجات من غير المصريين حق منح جنسيتهن لأبنائهن. تم سحب تحفظ مصر على المادة ٩ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة إثر إدخال هذا التعديل.

وبنفس دستور ١٤٠٢ منه على أن "الجنسية حق لمن يولد لأب مصرى أو لأم مصرية، والاعتراف القانوني به ومنحه أوراقاً رسمية تثبت بياناته الشخصية، حق يكفله القانون وينظمها. ويحدد القانون شروط اكتساب الجنسية".

وأعمالاً لنصوص الدستور، فإن للمرأة المصرية حق دستوري مساو للرجل في اكتساب جنسيتها وينظم القانون شروط اكتساب الجنسية أو الاحتفاظ بها أو تغييرها، كما لا تتغير جنسية المرأة تلقائياً في حالة زواجهما من أجنبى أو إذا تغيرت جنسية زوجها، إلا بناء على إعلان رغبتها بذلك رسمياً، ولا تُفرض عليها جنسية الزوج، ولد يجوز أن تصبح بلا جنسية.

ويتساوى قانون الجنسية رقم ١٥٤ لسنة ٤٠٢ بين المرأة والرجل في الحق في نقل الجنسية المصرية إلى الأبناء في حالة زواج أي من الآبوبين من طرف غير مصرى، ويُمنح الآن أبناء المصريات المتزوجات من أجانب الجنسية المصرية في حالة طلبهم ذلك. ومع ذلك، ما زال القانون يقييد حصول الزوج الأجنبي لمصرية على الجنسية المصرية.

قانون العمل

تخلو قوانين العمل من أي توجيه مبني على النوع الاجتماعي، لكن يتم التعامل مع المرأة من منظور دورها الجنسي بالدرجة الأولى وليس كعاملة أو صاحبة عمل. ورغم صدور قانون الخدمة المدنية المنظم للقطاع الحكومي بعد آدلة الدستور إلا أنه لم يستعمل على الضمانات الكافية للجبلولة دون التمييز ضد المرأة العاملة.

فقد نص القانون على تشكيل عدة لجنة للموارد البشرية وغيرها لكنه لم يضع ضمانة بأن تكون هنالك نساء بين أعضاء اللجان. كما نص القانون على أن تقدير أداء الموظفين يكون مرتين خلال العام بدلاً من مرة واحدة، الأمر الذي قد يلقي ضرراً أكثر بالمرأة التي عليها التزامات عائلية. يظهر هذا ضرورة إيجاد ضمانات لعدم استخدام مسؤوليات الأسرة كوسائل عقابية لحرمان المرأة من العمل أو الترقى للمناصب الأعلى.

كما ينظم قانون العمل المودد رقم ١٢ لسنة ٣٠٢ علاقات العمل في القطاع الخاص، إلا أنه حدد المستفيدين من القانون، مستثنياً عمال الخدمة المنزلية ومن في حكمهم، وأفراد أسرة صاحب العمل الذين يعولهم فعلياً، وهو ما يعد إهداراً لحقوقهم وإثراء بلا سبب على حسابهم، وعلى ضوء التوسيع في المشروعات الصغيرة والمتوسطة أصبح هناك ضرورة لإعادة النظر ولد سيما أن المشروعات الصغيرة عادة ما تعتمد على العمالة الأسرية.

ويتم حالياً بمشاركة المجلس القومى للمرأة ووزارة العمل إعداد مشروع قانون لتنظيم العمالة المنزلية بالنسبة لمصرىين.

الدخول إلى العمل

القرارات الوزارية الصادرة بموجب قانون العمل لسنة ٣٠٢ تفرض القيود القانونية التي تمنع المرأة من العمل في بعض المهن، بما في ذلك البناء، والتعدين،^{٣٩} وأنواع معينة من العمل ليلاً في المنشآت الصناعية بين الساعة السابعة ليلاً والساعة صباحاً،^{٤٠} واللدوار التي تعتبر غير لائقة أخلاقياً.^{٤١}

ويقوم المجلس القومى للمرأة بمراجعة القرارات التي تفرض قيوداً على مشاركة المرأة في بعض المهن. إذ لا يوجد ما يبرر الحظر المعمم المفروض على النساء العاملات في العديد من القطاعات، على ضوء التطورات التكنولوجية الحالية.

البقاء في العمل

يحظر قانون العمل التمييز على أساس الجنس في دفع الأجر.^{٤٢} ومع ذلك، فإن العقوبات المفروضة على انتهائات قانون العمل ضعيفة للغاية، مما يشجع على عدم الالتزام.

الأمهات العاملات

يحق للمرأة الحصول على إجازة أمومة مدفوعة الأجر لمدة ٩٠ يوماً في القطاع الخاص و١٢٠ يوماً (أربعة أشهر) إجازة أمومة مدفوعة الأجر للعاملات في القطاع العام، ومن غير القانوني فصل المرأة بسبب حملها.^{٤٣} ويجب على أصحاب العمل الذين لديهم مئة امرأة أو أكثر في مكان العمل توفير مراافق رعاية الأطفال.^{٤٤} وقد تمت صياغة قانون العمل الجديد الذي يقترب رفع استحقاق إجازة الأمومة في القطاع الخاص بحيث يكون هو نفسه بالنسبة لموظفي القطاع العام، بموجب قانون الخدمة المدنية.

^{٣٩} مرسوم وزير القوى العاملة والهجرة رقم ١٥٥ لسنة ٣٠٢ لتحديد الأعمال التي لا يجوز تشغيل النساء فيها.

^{٤٠} مرسوم وزير القوى العاملة والهجرة رقم ١٨٣ لسنة ٣٠٢، وتنظيم عمل المرأة في نوبات العمل الليلية. لا يتم فرض قيود على النساء لأدوار إدارية وإشرافية أو التقنية في المنشآت الصناعية.

^{٤١} قانون العمل، قانون رقم ١٢ لسنة ٣٠٢، المادة ٩.

^{٤٢} المرجع السابق، المادة ٣٥.

^{٤٣} المرجع السابق، المواد ٩٦، ١٢.

^{٤٤} المرجع السابق، المادة ٩٦.

التحرش الجنسي في أماكن العمل

يعتبر التحرش الجنسي في مكان العمل انتهاكاً لقانون العمل الذي قد يتم فصل مرتكبه عن العمل. ويمكن للضحية أيضًا اتخاذ إجراءات من خلال تقديم بلاغ إلى النيابة العامة حتى يعامل الحادث بالاستعانت بقانون العقوبات. ولد توجّه تدابير لمنع التحرش الجنسي والاستجابة له في معظم أماكن العمل، وقد يكون إثبات المضايقة صعباً للغاية، فالنساء اللاتي يبلغن عن التحرش الجنسي في مكان العمل قد يعرضن أنفسهن لمشاكل جسيمة، مثل الإيذاء بسبب تقديم شكوى، وقد يفقدن وظائفهن إذا لم يتمكنن من إثبات وقوع الحادث. ويشمل مشروع قانون المجلس القومي للمرأة بشان حماية النساء من العنف تشديد العقوبات المفروضة على هذه الجرائم وتوضيغ نطاقها.

عاملات المنازل

ينظم قانون العمل، رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣، علاقات العمل الخاصة، ولكنه يستثنى عاملات المنازل.^{٤٥} وفي الوقت الحالي، يجري إعداد مشروع قانون بالتعاون مع المجلس القومي للمرأة ووزارة العمل لتنظيم العمالة المنزلية بالنسبة للمصريين.

ولقد لاحظت لجنة الأمم المتحدة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة تقليل ارتفاع عدد عاملات المنازل المهاجرات في مصر وغياب الحماية القانونية لهن وحقيقة أنهن لا يستعنن تقديم الشكاوى بسهولة والحصول على الالتفاق في حالات الاعباءة. وأوصت اللجنة باعتماد تشريع جديد ينص على حمايتهن ووجوب تمكين العمال المهاجرين في الخدمة المنزلية من الوصول إلى آليات تقديم الشكاوى ضد أصحاب العمل، وبأن يتم التحقيق في جميع الاتهامات على وجه السرعة، بما في ذلك سوء المعاملة والمعاقبة عليها بشكل سريع.^{٤٦}

ويمثل حالياً بمشاركة المجلس القومي للمرأة ووزارة القوى العاملة إعداد مشروع قانون لتنظيم العمالة المنزلية بالنسبة للمصريين، كما تم التنسيق بين المجلس ووزارة القوى العاملة لاستصدار العديد من القرارات المنظمة لبعض المهن بالعمل داخل المنازل بهدف توثيقها وإصدار التراخيص الخاصة بها لإثباتها بوئاق الهوية، وإلزام الفرصة للعاملات لتأمين أنفسهن وذلك لحين صدور مشروع القانون الخاص بهن

العمل بالجنس وقوانين مكافحة البغاء

يُعد العمل في مجال الجنس جريمة بموجب قانون مكافحة الدعاارة، الذي يعاقب على الممارسة المعتادة للبغاء بالسجن لمدة تصل إلى ثلاثة سنوات.^{٤٧} ويواجه الشخص الذي يعمل أو يقيم عادة في مبني يستخدم لأغراض جنسية بالسجن لمدة لا تتجاوز سنة واحدة.^{٤٨}

والعاملون في مجال الجنس معرضون للعنف القائم على النوع الاجتماعي بسبب الوصمة المتصلة بالعمل الجنسي ووضعه غير القانوني، مما يعني أنهم قد يتربدون في إبلاغ الشرطة بما قد يقع عليهم من اعتداءات.

وفي عام ٢٠١١، وجد المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية أن ٤٤% في المئة من النساء المسجونات على ذمة جرائم الدعاارة قد أُجبرن أو أُكرهن على ممارستها. يحدث الإتجار بالنساء والفتيات لأغراض الدعاارة القسرية، بما يشمل بحق أطفال الشوارع واللاجئين والمهاجرين.

الإتجار بالبشر

قوانين مكافحة الإتجار بالبشر في عام ٢٠٠٧، أعدت اللجنة الوطنية لتنسيق مكافحة الإتجار بالبشر التابعة لمجلس الوزراء القانون رقم ٦٤ لسنة ٢٠١١. ي شأن مكافحة الإتجار بالبشر. ويفرض القانون عقوبات بالسجن على الإتجار بالبشر تتراوح بين ثلاث سنوات و١٠، بالإضافة إلى غرامة. كما يوفر القانون الحماية وإعادة تأهيل الضحايا وإعادة الإدماج بالمجتمع. وقد وضعت استراتيجية وطنية شاملة للتصدي لجريمة الإتجار بالبشر.

ويحظر الدستور المصري لسنة ٢٠١٤ الإتجار بالجنس، والعمل القسري والاستغلال الجنسي للأطفال.^{٤٩} ويحظر قانون الطفل الإتجار بالجنس والعمل القسري للأطفال.

وتم في عام ٢٠١٤ تشكيل لجنة تنسيق وطنية لمكافحة ومنع الهجرة غير الشرعية. تقوم هذه اللجنة بالتنسيق بين الوزارات المعنية في مجالات التشريع والتوعية والدراسات الميدانية والبحوث المستقصائية. تم تعزيز تشكيل اللجنة في عام ٢٠١٧، حيث أصبحت تضم ١٦ وزارة بالإضافة إلى ممثلين عن المجالس القومية (حقوق الإنسان، حقوق المرأة، الأمومة والطفولة). وكان ذلك نتيجة للتعديلات التي تمت إضافتها بموجب القانون رقم ٨٣ لسنة ٢٠١٦، بشأن مكافحة الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين، بهدف زيادة تعزيز التأليفات الوطنية.

وتبذل الدولة مجهودات عديدة على مستوى الوقاية والحماية وما يتصل بتدريب المعنيين وإنشاء وحدات طبية متخصصة لتقديم الرعاية الصحية والنفسية لضحايا الإتجار بالبشر.

تشهد بعض القرى زيارات مؤقتة بين السياح الأجانب والفتيات المحليات في إطار ما يسمى "الزواج السياحي" وذلك لغرض الاستغلال الجنسي أو العمل القسري (السفرة). وعادة ما يتم تسهيل هذه الترتيبات من قبل الآباء وسماسرة الزواج، هناك بعض المخاوف من أن بعض الفتيات في المناطق الغطاء الشرعي القانوني على استغلال الفتيات من النسر المقيرة. فهو هناك التلاف من الفتيات الصغيرات في المناطق الريفية من تزوجن بأجانب أثرياء عن طريق سمسارة الزواج، حيث يتم التعامل مع هذه الزيارات كأنها زيارات "عرفية" وتستمر لبضعة أسابيع مقابل الحصول على تعويض مالي.

ولقد قدم المجلس القومي للمرأة مشروع قانون لمكافحة زواج الفاقدات وهو يتضمن تعديل لجعله نوعاً من الإتجار غير المشروع بالبشر.

٤٥ المرجع السابق، المادة ٤ (ب).

٤٦ الملحوظات الخاتمية للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة: مصر (٥ فبراير/شباط ٢٠١١)، VII/CEDAW/C/EGY/CO.

٤٧ قانون مكافحة البغاء لسنة ١٩٥١، المادة ٩. في عام ١٩٦١، أعيد إصدار هذا القانون باعتباره القانون رقم ١ لسنة ١٩٦١ (ينطبق على كل من مصر وسوريا).

٤٨ المرجع السابق، المادة ١٣. انظر <http://www.refworld.org/country///LEGISLATION/EGY/5492d87840.html>

٤٩ الدستور، المواد ٨٩٦ و ٨٧.

٥٠ الولايات المتحدة، وزارة الخارجية، تقرير الإتجار بالبشر، مص (١٧ - ٢٠).

ووفقاً لقرار وزير العدل رقم .٢٠١٥ لسنة ٩٢، يطلب من الرجال الأجانب الذين يرغبون في الزواج من النساء والفتيات تقديم شهادات استثمارية في البنك الأهلي المصري بمبلغ خمسين ألف جنيه باسم المصرية التي سيتم الزواج منها، مع حظر الزواج إذا كان الفارق في السن بين الزوجين يتجاوز ٥ سنوات. وهذا في إطار الزواج الرسمي الذي يلبي المتطلبات القانونية.

مصر: الموارد الرئيسية

التشريعات

القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ المتعلق بإصدار قانون العقوبات.
<http://www.ilo.org/dyn/natlex/docs/ELECTRONIC/57560/111585/F1337119832/EGY57560.pdf>

قانون المواريث، قانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣.
<http://www.cc.gov.eg/Images/L/383100.pdf>

قانون الأحوال المدنية، رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٤.

القانون رقم ١٢ من ١٩٩٦ المتعلق بإصدار قانون الطفولة المعدل بقانون رقم ١٣٦ لسنة ٢٠٠٨.

قانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣، قانون العمل.
http://www.ilo.org/dyn/natlex/natlex4.detail?p_lang=en&p_isn=64693
<https://www.egypt.gov.arabic/laws/labour/default.aspx>

قانون رقم ٦٤ لسنة ٢٠١١ الخاص بمكافحة الاتجار بالبشر. متاح باللغتين الإنكليزية والعربية على الرابط:
<http://www.protectionproject.org/wp-content/uploads/2010/09/Law REGARDING Combating Human Trafficking FINAL.pdf>

قانون رقم ١١ لسنة ٢٠١١ الخاص بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات.
http://www.cc.gov.eg/Legislations/Egypt_Legislations_Images.aspx?ID=279033

قانون رقم ٥ لسنة ١٤٣ بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات.
<http://www.wc.go.gov.eg/Legislations>

دستور عام ٢٠١٤.
<http://www.sis.gov.eg/Newvr/Dustor-en001.pdf>

القانون رقم ٨٢ لسنة ١٦٢٠٢٠ بشأن مكافحة الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين.

القانون رقم ٧٨ لسنة ١٦٢٠٢٠ بشأن تعديل بعض أحكام قانون العقوبات.
<http://www.cc.gov.eg/Images/L/372254.pdf>

القانون رقم ٥ لسنة ١٨٢٠٢٠ بشأن تعديل بعض أحكام قانون العقوبات.
<http://www.vetogate.com/3047435>

قوانين الأحوال الشخصية. ١٩٦٥ و ١٩٨٥ و ٢٠٠٣ و ٢٠٠٤.

المراجع

عادل، أ., "استراتيجية مكافحة العنف ضد المرأة", المشهد، ٣٠ نيسان ٢٠١٥.
<http://al-mashhad.com/News/1011819.aspx>

منظمة العفو الدولية، دوائر الجحيم؛ العنف الأسري والعام وعنف الدولة ضد المرأة في مصر. (لندن، منظمة العفو الدولية، ٢٠١٥).

منظمة العفو الدولية، مصر: قائمة مرعجية لمكافحة العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي (٢٠١٣).
<https://www.amnesty.org/en/documents/MDE12/013/2013/en>

الشبكة الأورومتوسطية لحقوق الإنسان، نشرة حقائق: تقرير عن العنف ضد المرأة في مصر (٢٠١٥).
<http://web.law.columbia.edu/sites/default/files/microsites/gender-sexuality/emhrn-factsheet-vaw-egypt-en.pdf>

هيومن رايتس ووتش، مطلق من العدالة (٤٠).
<https://www.hrw.org/reports/2004/egypt1204/egypt1204.pdf>

الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان، إقصاء النساء في مصر، العنف الجنسي ضد المرأة في الأماكن العامة (٢٠١٤).
https://www.fidh.org/IMG/pdf/egypt_women_final_english.pdf

المجلس القومي للمرأة، تقرير المجلس القومى للمرأة حول النشاطات القائمة في مجال القضاء على العنف ضد المرأة (٢٠١٣).

نظرة للدراسات النسوية، "قانون نشاز": حملة على القضايا القانونية المضادة للعنف ضد المرأة في كل من القطاعين العام والخاص. (ديسمبر/كانون الأول ٢٠١٤).
<http://nazra.org/en/2014/12/qanun-nashaz-campaign-legal-issues-associated-violence-against-women-both-public-and>

منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، المؤسسات الاجتماعية ودليل النوع الاجتماعي، مصر(٤ . ٢ .).
<http://www.genderindex.org/country/egypt-arab-rep>

مكتب المراجع السكانية، تقدم المجتمع المصري عن طريق إنهاء العنف ضد المرأة (مايو/أيار ١٥ . ٢ .).
<http://www.prb.org/pdf15/egypt-violence-against-women.pdf>

مكتب المراجع السكانية، العنف الزوجي في مصر (١ . ١ . ٢ .).
<http://www.prb.org/pdf10/spousalviolence-egypt.pdf>

مشروع العدالة، تقرير حقوق الإنسان حول الإتجار بالبشر وخصوصاً النساء والأطفال، مصر (١ . ١ . ٣ .).
<http://www.protectionproject.org/wp-content/uploads/2010/09/Egypt.pdf>

سيفر وورلد، العنف ضد المرأة في مصر، آفاق لتحسين استجابة الشرطة (يونيو/حزيران ١٥ . ٢ .).

<http://www.saferworld.org.uk/resources/view-resource/904-violence-against-women-in-egypt-prospects-for-improving-police-response>
تدرس، م. إصلاح الشوارع من أجل كرامة المرأة: مبادرات فعالة في النضال ضد العنف القائم على النوع الاجتماعي ما بين الثوريتين المصريتين، تقرير أدلة معهد دراسات التنمية، رقم (٤٨ . ٢ . ٤).
<https://opendocs.ids.ac.uk/opendocs/bitstream/handle/123456789/3384/ER48.pdf?sequence=1>

تدرس، م. الصراع مع تزايد العنف القائم على النوع الاجتماعي في المرحلة الانتقالية في مصر: تقرير حول ورشة عمل تحديد النطاق التي عقدت في القاهرة، تقرير أدلة معهد دراسات التنمية، رقم (١ . ١٣ . ١).
<https://opendocs.ids.ac.uk/opendocs/bitstream/handle/123456789/2804/ER10.pdf?sequence=1>

تدرس، م. التدريس الجنسي الذي تدفعه السياسة والقانون في تدولات العنف: حالة دراسية من مصر، تقرير أدلة معهد دراسات التنمية، رقم (٨ . ١٣ . ٢ .).
https://opendocs.ids.ac.uk/opendocs/bitstream/handle/123456789/2950/ER8%20final%20online.pdf?sequence=1&utm_source=idswebsite&utm_medium=download&utm_campaign=opendocs

صندوق الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسف)، مصر: ملف المساواة بين الجنسين في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا (١١ . ٢ . ٣ .).
<https://www.unicef.org/gender/files/Egypt-Gender-Eqaulity-Profile-2011.pdf>

الأمم المتحدة، اللجنة الاقتصادية لأمريقيا (UNECA)، العنف ضد المرأة في أفريقيا: تحليل الوضع :
<http://www1.uneca.org/awro/CountrySpecificInformationEgypt.aspx>

هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، دراسة طرق ومنهجيات القضاء على التدريس الجنسي في مصر (١٣ . ٢ .).
http://www.dgvn.de/fileadmin/user_upload/DOKUMENTE/English_Documents/Sexual-Harassment-Study-Egypt-Final-EN.pdf

مصر

عدالة النوع الاجتماعي والقانون